الجمهورية التونسية

وزارة العدل ***الحمد لله وحده***

محكمة التعقيب

عدد القضية76006

تاريخه20 نوفمبر 2019

<u>اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتـي</u>

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/04/22 من طرف الأستاذ ع ع.

نيابة عن :

م ك. محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ع ع. الكائن بـ...

ضد :

إ أ. في حق نفسها وفي حق ابنيها القاصرين ي. وح ك. والقاطنة بمنزل والديها بـ... محاميها الأستاذ س ج.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 4913 الصادر عن المحكمة الابتدائية بمنوبة بوصفها محكمة استئناف لمحاكم الناحية التابعة لها بتاريخ2019/02/06 والقاضي نصه نهائيا بقبول رجوع المستأنفة في استئنافها واعفائها من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليها كقبول الاستئناف العرضي شكلا وفي الأصل بتغريم المستأنفة للمستأنف ضده بمائتي دينار (200.000) لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة من المحكمة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ن ز. بتونس حسب محضره عدد9893 بتاريخ 2019/05/20.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الإجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2019/05/22 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م مم ت ويتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضة أنها تزوجت بالمطلوب وانجبت منه الابنين ي. وح. وقد تركم بحالة اهمال ورفض الانفاق عليهم على الرغم من انه مهندس بـ... ويتقاضى أجرة شهرية قدرها الفي دينار وطلبت الزامه بالإنفاق عليها وعلى ابنيها بحساب ألف دينار شهريا.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1681 بتاريخ 2018/04/27 قاضيا ابتدائيا بالزام المدعى عليه بالإنفاق على المدعية بحساب (50.000) كإلزامه بالإنفاق على ابنيه ي. وح. بحساب (90.000) لكل واحد منهما تدفع للمدعية في حق نفسها وفي حق ابنيها المذكورين مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ القيام في 2018/01/16 إلى انتهاء الموجب القانوني كتغريم المحكوم عليه بمائتي دينار (200.000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفت المدعية في الأصل الحكم الابتدائي طالبة تعديل الحكم الابتدائي والترفيع في مبلغ النفقة ثم طلبت الرجوع في استئنافها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي :

خرق احكام الفصول 13 و14 و141 و143 من م م م ت

قولا بان المستأنفة رسمت مطلب استئنافها في 2018/11/29 وان محضر الاعلام بالحكم الموجه لمنوبه يتضح انه بلغه في 2018/11/5 بواسطة عدل التنفيذ ك ب. وفق رقيمه عدد 5011 وان احكام الفصل 141 من م م م ت حددت اجال الاستئناف بعشرين يوما بداية من تاريخ الاعلام بما فيد ان استئنافها ورد خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 141 وكان منوبه قد تمسك امام محكمة القرار المطعون فيه برفض الاستئناف شكلا الا ان المحكمة تجاوزت هذا الدفع واهملت الرد عليه وتولت النظر في الأصل وخالفت الفصول 13 و14 و141 و143 من م م م ت سيما وان فقه القضاء اعتبر ان الاجل من المسقطات التي تتمسك المحكمة بها من تلقاء نفسها لتعلقها بالنظام العام وهو ما استقر عليه عمل محكمة القانون من ذلك القرار التعقيبي المدني عدد 77405 المؤرخ في 2014/01/29 وانتهى على أساس ذلك إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه لمصلحة القانون دون إحالة.

وحيث أجاب نائب المعقب ضدها ملاحظا من جهة الشكل ان المعقب لم يقم بتبليغ نسخة من الحكم المعقب لمنوبته واتجه على اساس ذلك رفض التعقيب شكلا وأضاف من جهة الأصل بان المعقب لما قدم استئنافا عرضيا يعد قد عدل عن التمسك بالرفض شكلا وان تعقيبه الحال لا مصلحة منه ومخالف الفصل 19 وانتهى إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا رفضه أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة الفصول 13 و14 و141 و143 من م م م ت :

وحيث تمحور هذا الدفع في تحديد القيمة القانونية لمطلب الرجوع المقدم من المستأنف إن كان طلبا أصليا أو طلبا شكليا حتى يقع النظر فيه قبل القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام.

وحيث نظم المشرع في الفصلين 13 و14 من م م م ت مآل الاجراءات الباطلة للقيام بالدعاوى او الطعون وقد نص صلب الفصل 13 بان " المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها " في حين اقتضى الفصل 14 ان الاجراء "يكون باطلا اذا نص القانون على بطلانه او حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام او احكام الاجراءات الاساسية وعلى المحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها....".

وحيث ان الاجراء او القاعدة التي تهم النظام العام وخاضعة للفصليين 13 و14 المشار اليهما انما تتعلق بالقواعد التي فرض المشرع احترامها لرفع الدعاوي ولممارسة الطعون وتلك المتعلقة باختصاص المحاكم وقد رتب جزاء البطلان في حالة عدم احترامها وفق ما هو منصوص عليه بالفصلين 13 و14 المشار إليهما.

وحيث ان اجال الطعون تعد من القواعد الاجرائية التي تهم النظام العام وتتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها مالم يعبر الطاعن عن رغبته في سحب طعنه او الرجوع فيه طالما ان تعهد المحكمة بطعنه كان بموجب مطلب منه وان رجوعه في طلب ممارسة الطعن يغني المحكمة عن البت فيه شكلا وأصلا.

وحيث ان النزاع المدني خلافا للنزاع الجزائي مرتبط من حيث اثارته وممارسته بإرادة الطرفين المتنازعين وان دور القاضي فيه محكوم بقاعدة الحياد الايجابي المنصوص عليها بالفصل 12 من نفس المجلة فاتفاق الاطراف على الصلح او الرجوع في الطعن او طرح الدعوى انما هي طلبات ترفع يد القاضي المدني عن النزاع وتغنيه عن البت في القاعد ة الإجرائية وأصل الحق التي كان سينظر فيها وهو ما حث محكمة القرار المطعون فيه على قبول رجوع الطاعنة في طعنها فطلب الرجوع في ممارسة الطعن يرفع نظر القاضي المدني في النزاع برمته شكلا وأصلا ولا تثريب على محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بالرجوع دون الخوض في شكليات النزاع وأصل الحق واتجه رد هذا الدفع ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 20 نوفمبر 2019 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدة عبير الخليفي والسيدة نورة نوري وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد كريم المهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة الحلواني.

وحرر في تاريخه